

الكتاب : فقه الجهاد

فقهُ الجهاد

لفضيلة الشيخ

د. ياسر برهامي

الدعوة السلفية

Omar_rahal2005@yahoo.com

Omar_rahal84@hotmail.com

)

تحتل قضية الجهاد في سبيل الله أهمية قصوى في حياة المسلمين ، فقد أعز الله به المسلمين الأوائل وقامت عليه فتوحاتهم الكبرى التي نشر الله بها دينه في مشارق الأرض ومغاربها كما بشر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، وبقيت دولة الإسلام قاهرة لعدوها غالبة لقوى الشر في العالم ما تمسكت به وأقامته ، وما أن تركته الأمة إلا تسلط عليها عدوها وأذها وأخذ بعض ما في أيديها إلا انه بحمد الله وفضله لم ينقطع ، ولا ينقطع إلى يوم القيمة مصداقاً لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لا تزال عصابة المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من نواهم إلى يوم القيمة ". رواه البخاري ومسلم واللفظ له .
وكذلك تحتل قضية الجهاد أهمية كبرى في فكر الصحافة الإسلامية المعاصرة وعملها ، وتصور الجماعات الإسلامية العاملة على الساحة لهذه القضية وتطبيقاتها في الواقع مما يسبب كثيراً من الاختلاف والافترار بين مرجع بعض الصور ومانع لها ، ولاشك أنه يلزم المسلم أن يكون على علم وبينة من أمره في هذا الباب الخطير حتى لا يكون تاركاً لما أوجبه الله عليه صناً بدنياه وإيتاراً للذاته على أمر آخرته فيقع في التفاق وهو لا يشعر ، وكذلك حتى لا يكون سالكاً سبيلاً للغواية من حيث أراد المداية مقدماً على ما يضر نفسه وأمنه ودعوته من حيث أراد نفعها .

ومن هنا كان تناولنا لموضوع الجهاد في سبيل الله لبيان موقف الدعوة السلفية لأبنائها وغيرهم من قد يكون لم يطلع أو يسمعانا وإنما يسمع عنا وما أكثر ما يُسمع في هذا المجال مما يزيد التنازع والتباغض وسوء الفهم والظن ونسائل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأن يجعلنا من المجاهدين في سبيله فهو أعلم من يجاهد في سبيله وهو مولانا نعم المولى ونعم الصير.

كتبه:

ياسر بن حسين بن برهامي
عوا الله عنه ، وعن المسلمين أجمعين
فضائل الجهاد والمجاهدين ، وفضل الشهادة

(2/1)

قال الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: 95] ، وقال الله تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوِونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (19) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِرُونَ) [التوبه: 19-20] . روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه ، فقال رجل منهم ما أبالي أن لا أعمل الله عملاً بعد الإسلام إلا أن أُسقي الحاج ، وقال آخر: بل عمارة المسجد الحرام ، وقال الآخر: بل الجهاد في سبيل الله خير مما قلت فزحراهم عمر بن الخطاب (وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [التوبه: 19] (مسلم بشرح النووي 86/6) ، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ) [التوبه: 111] ، وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(3/1)

هُلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (الصف: 9-10] ، وقال تعالى: (وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ
قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (169) فِرِحَنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوهُ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ [آل عمران: 169-170].

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ (قَالَ): "سَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.
قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجَّ مَبْرُورٍ" [متفقٌ عَلَيْهِ]، وَعَنْ أَنَسَّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" [متفقٌ عَلَيْهِ].
وَعَنْ عُثْمَانَ (قَالَ): "سَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ
فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ" [رواه الترمذى وقال حسن صحيح].

(4/1)

وعن أبي هريرة (قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وجبت له الجنة " [رواه الترمذى وحسنه] ، والفوق ما بين الخلتين ، وعنده قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "تضمن الله من خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبلي وإيماناً وتصديقاً برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزلة الذي خرج منه بما نال من أحرا أو غنيمة ، والذي نفس محمد بيده ما من كلام (أي جرح) يُكلّم في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة كهيئة يوم كِلَمَ ، لونه لون الدم وريجه ريح المسك ، والذي نفس محمد بيده لو لا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أحد سمعه ويشق عليهم أن يتخلفو عنى ، والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل " [رواه مسلم وروى البخاري بعضه].

وعن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا" [متفق عليه] ، وعن أبي هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة" [رواه الترمذى وقال حسن صحيح]. والأحاديث في فضل الجهاد والشهادة أكثر من أن تمحى .

قال الفضل بن زياد سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل وذكر له أمر العدو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل منه ، وقال لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من المسيل .

)))

حب الجهاد فرض وكراهيته نفاق

(5/1)

قال تعالى: (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجُدُ مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ بَوْلًا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ) [التوبه: 92] ، وقال تعالى: (قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَرْوَاحُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُوْهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبه: 24] . وقال تعالى: (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرُهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارٌ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ) [التوبه: 81] .

وعن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من سأله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه " [رواه مسلم] .

وعن أبي أمامة (": من لم يغز أو يجهز غازياً أو يختلف غازياً في أهله بغير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيمة " [رواه أبو داود بإسناد صحيح] ، وفي الرواية الأخرى " مات على شعبة من النفاق " [رواه مسلم] .

)))

معنى الجهاد وأنواعه

قال بن حجر في الفتح (1/6): الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق أيضاً على مواجهة النفس والشيطان والفساق .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (97/7): الجهاد في سبيل الله فعبارة عن بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو عن المبالغة في العمل من الجهد وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال ولسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك .

(6/1)

روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم أسلتكم " .

وروى أَبْدَارُ وَابْنُ حِيَانَ وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ: "الْجَاهِدُ مِنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَىَ اللَّهُ عَنِهِ" .

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ ذِي سَلْطَانٍ جَائِرٍ" [ورواه النسائي بسنده صحيح].

وقد قال تعالى: (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا) [الفرقان: 52] ، أي بالقرآن .

ومن هنا يتضح أنَّ الْجِهَادَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يَرَادُ بِهِ قَتْلُ الْكُفَّارِ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ مَقاوِمَةُ الشَّرِّ وَالسعيُ فِي إِبْطَالِهِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِصُورَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَلَيْسَ مُحَصُورًا فِي الْقَتَالِ .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان مراتب الجهاد : فجهاد النفس أربع مراتب:-

إحداها: أن يجاهدها على تعلم المهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومنها فاما علمه شقيت في الدارين .

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمها من لا يعلمه وإن كان من الذين يكتسمون ما أنزل الله من المهدى والبيانات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله الله .
ثم ذكر جهاد الشيطان على مرتبتين في دفع الشبهات ودفع الشهوات .

ثم جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد المنافقين أخص باللسان ، وجihad الكفار أخص باليد .

ثم جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاثة مراتب :-
الأولى: باليد إذا قدر .

الثانية: فإن عجز انتقل إلى اللسان .

الثالثة: إن عجز جاهد بقلبه .

(7/1)

قال فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، ومن لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق أهـ. (زاد المعاد 40/2-39) ... باختصار.

وتظهر قائمة تعدد أنواع الجهاد ومراتبه وعدم اخصاره في القتال وإن كان القتال هو ذروة السنام لهذا الدين

وهو المقصود في إطلاق الآيات والأحاديث في معرفة أولويات العمل الإسلامي ومعرفة سبيل الأنبياء عموماً والنبي صلي الله عليه وسلم خصوصاً في التغيير فإن الكثير من الناس ربما يدفعه تصوره القاصر على مفهوم الجهاد إلى أعمال غير منضبطة بضوابط الشرع ليتخلص من ظنه تضييع الجهاد وقد غاب عنه أن واجب الوقت الذي هو فيه نوع آخر من أنواع الجهاد ، والناظر في سنة الأنبياء الذين أمروا بالقتال يرى بلاء أن أولويات العمل بدأت أولاً بالدعوة إلى الإيمان بمعانيه الشاملة ثم إيجاد الطائفة المؤمنة القادرة على تحمل مسؤوليات هذا الدين ثم شرع القتال بعد ذلك بل لا يمكن أن يقوم الجهاد بمعنى القتال إلا إذا سبقته هذه المقدمات .

قال ابن القيم : " لما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله " كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: " المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج . أهـ . (زاد المعاذ 2/38).

(8/1)

وليس المقصود من هذا تعطيل الجهاد بمعنى القتال إذا تعين بزعم تربية النفس وجهادها أو اشتراط العدالة في المجاهدين حتى يحاب عنده باتفاق العلماء على وجوب القتال على الفسقة والاستعانا بهم إجماعاً كما يقول البعض ، بل المقصود بيان حقيقة كونية وسنة شرعية لا يمكن أن يقوم الجهاد إلا بها وقد سار عليها الأنبياء وأصحابهم فلابد لنا ونحن نحدد للصحوة أولويتها وعملها في واقعنا المعاصر أن نسير على منهجهم ولا يغيب عننا أن جيوش الصحابة والتابعين لم يكن أكثرهم حدبي الإسلام أو من الفساق والمنافقين حاشاهم من ذلك ، بل هم بحمد الله أكمل الأمة إيماناً وأكثربهم علمًا وأحسنهم عملاً ، وبهذا نصرهم الله .

قال البخاري في صحيحه : باب عمل صالح قبل القتال .

وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .

ولاشك أن حالة الضرورة غير حالة الاختيار ، وحالة إحياء الأمة من رقدتها الطويلة وبعثها من تحت سلطان عدوها غير حالة الدفع عن الأمة القائمة إذا نزل بها عدوها إذ لا يستجيب لداعي الجهاد ، بل لكل دواعي طاعة الله في حالة الرقاد إلا من استجاب للإيمان والالتزام أصلًا ، ولا يقوم الحق ومنه الجهاد إلا بقيام الطائفة المؤمنة أولاً فإذا قلنا للناس الآن أن أولى الأولويات في الوقت الحاضر هو إعداد العدة العسكرية (ونحن لانشك في وجوبها مع القدرة) ولكننا نعلم مقدار قوة المؤمنين المتواضعة على ذلك ونعلم كذلك بُعد

شباب الأمة ورجالها عن الالتزام بدينهم أصلًا ونعلم ما يتربى على ذلك من أمور رعا تودي بالدعوة من أصلها مع أن الإعداد المادي ربما لا يستغرق إلا أسابيع أو شهور إذا استجاب المرء لداعي الإيمان والالتزام فإذا قلنا هذه هي أولى الفرائض وأوجب الواجبات وأن من لا يقوم به خائن لأهله ودينه كان ذلك خلطًا في الموازين ، وقلبًا لسنن الأنبياء الشرعية ومخالفة لسنن الله الكونية .

(9/1)

وإن كان لابد لنا أن نستحضر من هذا المقام تربية المسلمين على روح البذل والجهاد بصورة ومراتبه المختلفة ، وتعريفهم بحقيقة صراعهم مع الباطل وحب الجهاد في سبيل الله والشوق إليه فإن ذلك من لوازم الإيمان كما سبق بيانه .

(())

مراحل تشريع الجهاد ووجوبه

قال ابن القيم -رحمه الله-: فصل في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله تعالى ، أول ما أوحى إليه ربه (أن يقرأ باسم ربِّه الذي خلق وذلك أول نوته فأمره أن يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبلیغ ، ثم أنزل عليه (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَانْدِرُ) [المدثر: 1-2] ، فنبأ قومه ثم أnder من حوطهم من العرب ثم أnder العرب قاطبة ثم أnder العالمين .

فأقام بضعة عشر سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكفر والصبر والصفح ثم أذن له في الهجرة وأذن له في القتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكتف عنمن اعتزله ولم يقاتله ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوف لهم به ما استقاموا على العهد فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، ولما نزلت سورة براءة نزلت بيان حكم هذه الأقسام كلها فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلوطة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجارة واللسان وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام :-

قسمًا: أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده و لم يستقيموا له فحاربهم وظهر عليهم. وقسمًا: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

(10/1)

وَقَسْمًا: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ وَلَمْ يَجْرِبُوهُ أَوْ كَانَ لَهُمْ عَهْدٌ مُطْلَقٌ فَأَمْرَأَنْ يُؤْجِلُهُمْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِذَا انْسَلَخَتْ قَاتِلُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَاتِلُ النَّاقِضَ لِعَهْدِهِ وَأَجْلَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ أَوْ لَهُ عَهْدٌ مُطْلَقٌ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَمَّ لِلْمَوْفِ بِعَهْدِهِ عَهْدٌ إِلَى مَدْتَهِ فَأَسْلَمَ هُؤُلَاءِ كُلَّهُمْ وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَى كُفُرِهِمْ إِلَى مَدْتَهِمْ وَضَرَبَ عَلَى أَهْلِ الْذَّمَةِ الْمَجْزِيَّةَ فَاسْتَقَرَ أَمْرُ الْكُفَّارِ مَعَهُ بَعْدَ نَزْوَلِ بِرَاءَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُحَارِّبِينَ لَهُ ، وَأَهْلِ عَهْدٍ ، وَأَهْلِ ذَمَّةٍ ، ثُمَّ آلِ حَالِ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالصَّلْحِ إِلَى الإِسْلَامِ فَصَارُوا مَعَهُ قَسْمَيْنِ: مُحَارِّبِينَ ، وَأَهْلِ ذَمَّةٍ .
وَالْمُحَارِّبُونَ لَهُ خَائِفُونَ مِنْهُ فَصَارَ أَهْلُ الْأَرْضِ مَعَهُ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ بِهِ ، وَمُسَالِّمٌ لَهُ آمِنٌ ، وَخَائِفٌ مُحَارِّبٌ . (بَاختِصارِ مِنَ الزَّادِ 82/81).

يُظَهِرُ مِنْ هَذَا التَّلْخِيصِ لِمَرَاحِلِ تَشْرِيعِ الْجَهَادِ أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَرَاحِلٍ:-

أَوْلَاهَا: مَرْحَلَةُ الْكُفَّرِ وَالْإِعْرَاضِ وَالصَّفْحِ حِيثُ كَانَ الْقِتَالُ مُحْرَماً قَالَ تَعَالَى: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواً أَيْدِيْكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرَّزْكَةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَحَشِيَّةً اللَّهُ أَوْ أَشَدَّ حَشِيَّةً) [النساء: 77].

رَوَى ابْنُ جَرِيرَ وَالنَّسَائِيُّ فِي سِنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابَهُ لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَقَالُوكُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنُّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا أَصْرَنَا أَذْلَلَةً، فَقَالَ إِنِّي أَمْرَتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تَقْاتِلُوكُمْ".

فَلَمَّا حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ أَمْرَ بِالْقِتَالِ فَكَفُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُواً أَيْدِيْكُمْ) [النساء: 77].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ: وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ حَتَّى قُرِبَتِ الشَّوْكَةُ وَاشْتَدَ الْجَنَاحُ فَأَذْنَنَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يَفْرُضْهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) [الحج: 39]. أَهـ.

(11/1)

وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَرْحَلَةُ الْإِذْنِ بِالْقِتَالِ .
ثُمَّ الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ لِمَنْ قَاتَلَهُمْ دُونَ مَنْ يَقْاتَلُ: وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ([البقرة:190].

ثم المرحلة الرابعة: فرض عليهم قتال المشركين كافة ، بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً) [التوبه:36] ، و قوله : (فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَاحْذُوْهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ إِنْ تَأْبُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخُلُوا سَيِّلَهُمْ ([التوبه:5] ، و قوله: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَانَ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ([التوبه:29] ، و قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ ([الأنفال:39].

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد والحسن وفتاوى والريبع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم يعني حتى لا يكون شرك .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله " [متفق عليه]. وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس ، أهل الكتاب وغيرهم . وقال أكثر السلف بنسخ آيات المودعة والصفح والعفو ، ولا يختلف العلماء من المذاهب الأربعه وغيرهم على أنه يلزم المسلمين عند القدرة ابتداء الكفار بالقتال ولو لم يقاتلوا المسلمين ، وهذا جهاد الطلب مع لوازم جهاد الدفع بالإجماع .

)))

جهاد الدفع وجهاد الطلب

(12/1)

قال النووي -رحمه الله- في المنهاج : كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين ، وأما بعده فللکفار حالان :-
أحدهما: يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الخرج عن الباقيين ، قال ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض ذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر يمنع من وجوب الحج منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريميه والموجل لا وقيل يمنع سفراً محفوفاً ويحرم جهاد إلا بإذن أبيويه إن كانوا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الأصلح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر .

الثاني : يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممکن فإن أمكن تأهّب لقتال وجوب الممکن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط إذن سيده ، وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممکن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم ، قيل وإن كفوا ولو أسرّوا مسلماً فالأصح وجوب النهوض إليهم خلاصه إن توّقعناه .

(13/1)

قال الشريبي في الشرح : الحال الثاني من حال الكفار يدخلون بلدة لنا أو يتولون على جزائر أو جبل في دار إسلام ولو بعيداً من البلد فيلزم أهلها الدفع بالممکن منهم ويکن الجهاد حينئذ فرض عين وقيل كفاية واعتمده البلاقيني وقال أن نص الشافعی يشهد له فإن أمكن أهلها تأهّب استعداد لقتال وجوب على كل منهم الممکن أي الدفع للكفار بحسب القدرة حتى على فقير بما يقدر عليه وولد ومدين وعبد ولا إذن من أبوين ورب ودين ومن سيد . وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها والنساء كالعييد إن كان فيهم دفاع وإلا فلا يحضرن (و إلا) بأن لا يمكن أهل البلدة التأهّب لقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة فمن قصد من المكلفين ولو عبداً أو امرأة أو مريضاً دفع عن نفسه الكفار بالممکن له إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر والقتل فله أن يدفع عن نفسه وله أن يستسلم لقتل الكفار إن كان رجلاً لأن المكافحة حينئذ استعجال للقتل والأسر يحتمل الخلاص هذا إن علم أنه مقى امتنع من الاستسلام قتل وإلا امتنع عليه الإسلام ، وأما المرأة فإن علمت امتداد الأيدي إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت لأن الفاحشة لا تباح عند خوف القتل وإن لم تمتد إليها الأيدي بالفاحشة الآن ولكن توّقعتها بعد السبي احتل جواز استسلامها ثم تدفع إذا أريد منها (1) قال : والذين هم على مسافة القصر فأكثر يلزمهم في الأصح إن وجدوا زاداً ومركتباً الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم . تنبیه : أشار بقوله بقدر الكفاية إلى أنه لا يجب على الجميع الخروج بل إذا صار إليهم قوم فيهم كفاية سقط الخروج عن الباقين . أهـ . (معنى الاحتاج 308/4: 220).

(())

تنبیه :

(1) فرض الكفاية إذا لم يقم به أهله وتركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الأعذار السابق بيانها من الصبيان والنساء والمرضى وغيرهم . ذكره النووي في روضة الطالبين .

(2) دليل أن جهاد الطلب فرض كفاية فعل الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش . أفاده الشربيني في مغني المحتاج .

قال القرطبي: إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر فإذا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وتaculaً ، شباناً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته من كان له أب بغیر إذنه ومن لا أب له ولا يتخلل أحد يقدر على الخروج من مقاتلين أو أكثر فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدر كهم ويعكشه غياثهم لزمه أيضاً الخروج إليهم فال المسلمين كلهم يد على من سواهم ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلها لزمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخترى العدو ولا خلاف في ذلك .

وأيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد ، ومن الجهاد ما هو نافلة وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة فإن قيل كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع قيل له يعمد إلى أسير واحد فيفديه فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزم في الجماعة فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسرى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم ويغزو بنفسه إن قدر ولا جهز غازياً

قال صلي الله عليه وسلم " من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " أخرجه الصحيح وذلك لأن مكانه لا يغنى وماله لا يكفي . أهـ . (تفسير القرطبي 2990-2991).

قال الكاساني في بداع الصنائع (10/98): بيان كيفية فرض الجهاد فالامر فيه لا يخلو من أحد وجهين إما إن كان النفي عاماً وإما إن لم يكن فإن لم يكن النفي عاماً فهو فرض كفاية ومعناه أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي لقوله تعالى:

(فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [النساء: 95] ، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد الله القاعدين الحسني لأن القعود يكون حراماً ، قوله : (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ) [التوبه: 122].

ولأن ما فرض له الجهاد وهو الدعوة إلى الإسلام وإعلاء الدين الحق ودفع شر الكفرة وقهرهم يحصل بقيام البعض به وكذا النبي صلي الله عليه وسلم " كان يبعث السرايا " ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوجهون منه القعود عنه بحال ولا أذن لغيره بالخلف عنه بحال قال : ولا يباح للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه ولا المرأة بغير إذن زوجها ، وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية ، هذا إذا لم يكن النفي عاماً فاما إذا عم النفي بأن هجم العدو على بلدة فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين من هو قادر عليه لقوله (أَفِرِرُوا خِفَافًا وَتِقَالًا) [التوبه: 41] ، قيل نزلت في النفي ، قوله (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ) [التوبه: 20].

(16/1)

فيخرج العبد بغير إذن مولاه والمرأة بغير إذن زوجها وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه . أهـ . مختصرأ .

قال ابن قدامة في المغني (346/8-374) : عند قول الخرقى : والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين ، قال ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع :-

أحدها : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَإِذْ كُرُوْا اللَّهُ كَثِيرًا) [الأنفال: 45] ، قوله : (وَاصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: 46] ، قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوْا رَحْفًا فَلَا تُوْلُوْهُمْ الأَدْبَارَ) [الأنفال: 15].

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفي لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثْأَلَقُتُمُ إِلَى الْأَرْضِ) [التوبه: 38] ، وقال النبي صلي الله عليه وسلم : " إذا استنفرتم فانفروا " .

* ويشترط لوجوب الجهد سبعة شروط :
الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة . أهـ .
تبيهات وفوائد :-

(1) قال النووي : قال الإمام (يعني الجويني) : المختار عندي مسلك الأصوليين فإنهم قالوا الجهد دعوة قهريّة فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسلم ، ولا يختص بمرة في السنة ، بل ولا يعطى إذا أمكنت الزيادة وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة (يعني قوله يجب في السنة مرة ، وهو قول الأكثرين) ، الروضة (209/10).

(17/1)

(2) وقال أيضاً لو أسرروا مسلماً أو مسلمين فهل هو كدخول دار الإسلام (يعني في كون الجهد يصبح فرض عين) وجهان أحدهما لا لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد ، وأصحهما نعم لأن حرمة أعظم من حرمة الدار فعلى هذا لابد من رعاية النظر فإن كانوا على قرب من دار الإسلام وتوقعنا استخلاص من أسروه لو طرنا إليهم فعلنا وإن توغلوا في بلاد الكفر ولا يمكن التسارع إليهم وقد لا يتأنى خرقها بالجنود واضطربنا إلى الإنتظار كما لو دخل ملك عظيم الشوكة طرف بلاد الإسلام لا يتسارع إليه أحد الطوائف .

(3) من هذا الكلام الأخير تعرف حكم ما لو تسلط الكفار على بلد من بلاد المسلمين واستقر أمرهم على ذلك فصار من بها من المسلمين في حكم الأسري فلابد هنا من النظر في توقيع استخلاص البلد وأهله من عدم ذلك وذلك لأن مساعدة الآحاد مع شوكة الكفار لا تغنى فلا ينطبق حينئذ كلام الفقهاء على قتال الدفع من خروج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن سيده ونحوه إذ ذلك حال نزول الكفار لا حال استقرار شوكتهم فمثلاً لا يشك عاقل أن استخلاص الأندلس الآن من الكفار لا يتأنى بذهاب الآحاد فلا يتصور القول بوجوب الخروج عيناً لذلك ، وهذا حال الضرورة الذي يضطر فيه المسلمين للانتظار رغم سقوط البلاد والعباد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وإن كان مع الانتظار يلزمأخذ أسباب القوة فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (راجع هنا ما ذكرناه أعلاه عن أولويات العمل الإسلامي لإقامة الجهد وغيره من الواجبات الشرعية) .

ما سلف من القول يتضح لك جلياً أن الأمر المستقر عند العلماء كافة .

(18/1)

هو المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد وهو لزوم البدء بالقتال للكفار (حسب الإمكان أو كل سنة مرة) وهنا هو جهاد الطلب وهو فرض كفاية كما يلزم جهاد الدفع عن المسلمين وبلادهم إذا نزل بها العدو وهذا فرض عين على أهل البلد المقصود ومن حوله على مسافة القصر وفرض كفاية على غيرهم حتى تحصل بهم الكفاية في الدفع ، وأما القول بأن الإسلام لم يعرف إلا الحرب الدفاعية وأن الأصل في معاملة الكفار هو السلم لا القتال قول محدث بدلالة ابتدعها المنهزمون روحياً وعلقلياً أمام ضغط الواقع المعاصر وقد خالفوا صريح الأدلة نحو قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39]، وقوله تعالى: (فَاقْتُلُوْا الْمُشْرِكِينَ حِينَ مَا جَاءُوكُمْ وَجَدُّهُمْ هُمْ) [التوبه: 5] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله " [رواه مسلم] ، وقوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس ... " الحديث .

وما أحسن ما كتبه الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- في مقدمة سورة الأنفال والتوبة من الظلال في الرد على هؤلاء فراجعه (ظلال القرآن 1431-1443 وما بعدها) .

ولقد ظهرت بدع جديدة من إنكار وجوب قتال أهل الكتاب حتى يعطوه الجزية بل وتسمية الجزية ضريبة خدمة عسكرية تسقط إذا شاركونا القتال ، ويسعى هؤلاء الذين يسمون أنفسهم أصحاب الاتجاه الإسلامي المستنير إلى تعليم هذا المفهوم المنحرف لقضية الجهاد فضلاً عن إنكار جهاد الطلب وهذا خرق للإجماع بل لو أن طائفه استقر أمرها على ذلك لصارت طائفه ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب قتالها كما سيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى التistar باتفاق أئمة المسلمين .

* هل هذه المراحل نسخ أم يُعمل بها عند الحاجة ؟

(19/1)

إذا كان الأمر على ما وصفنا من استقرار الأمر على المرحلة الأخيرة فما حكم المراحل السابقة هل زال حكمها بالكلية أم يُعمل بها عند الحاجة. الحق أن أكثر السلف وأهل العلم صرحوا بنسخ آيات الصفح والصبر والكف ونحوها من المسالمة والمواعدة ، وأنكر البعض النسخ كالزركشي حيث قال في البرهان (41:24-24) قسم بعضهم النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أضرب :-

الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالامر حين الضعف والقلة بالصبر والمغفرة للذين لا يرجون لقاء الله تعالى ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه بإيجاب ذلك هذا

ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسيء كما قال تعالى : (أَوْ نُسِّهَا) ، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون .

وفي حالة الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لمح به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيض أنها منسوخة بأية السيف . أهـ.

وذكر السيوطى هذا الكلام في الإتقان ولم ينسبة للزركشى (الإتقان : 66) والحقيقة أن الخلاف بين الفريقين خلاف لفظي لا حقيقة له إذ مصطلح النسخ عند السلف يشمل التقيد والتخصيص وبيان الإجمال كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الإكليل (116) ، فالجميع تفق على أنه لا يكلف المستضعف الذي يشبه حاله حال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين بمكة ما لا طاقة له به من القتال ، وقد سبق الزركشى غيره من أهل العلم بذلك .

(20/1)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (صفحة 221) فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح والعفو عن يؤذى الله ورسوله من الذين أتو الكتاب والشركين ، وأما أهل القوة فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أتو الكتاب حتى يعطوه الجزية عن يد وهم صاغرون قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وَإِن جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا) [الأنفال: 61] .

وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن الآية منسوخة بأية السيف في براءة (قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآيَةِ) [التوبة: 29] ، وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فاما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهاجمتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا هنافاة ولا نسخ ولا تخصيص ، والله أعلم . قال القرطبي (2879-2880) قال ابن العربي : قد قال الله تعالى: (وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ) [آل عمران: 139] .

إذا كان المسلمون على عزة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح ، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يتبدئ المسلمين إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمرى وأكيدر دومة

وأهل نجران وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت المخلاف والصحابة على هذه السبيل التي شرعنها سالكة وبالوجوه التي شرحتها عاملة .

(21/1)

وقال الشافعي (: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلي الله عليه وسلم عام الحديبية فإن هودن المشركين أكثر من ذلك فهي منتفضة لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمّنوا أو يعطوا الجزية .

وقال ابن حبيب من المالكية: تجوز مهادنتهم السنة والستين والثلاث وإلى غير مدة أهـ. (والمقصود إلى أن يقوى المسلمون فينبذوا إليهم على سواء قبل قتالهم كما بينه ابن القيم في الزاد) .

قال ابن حجر في الفتح (198/7): قال الشافعي: إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم لأن القتل لل المسلمين شهادة ، وإن الإسلام أعز أن يعطي المشركين على أن يكفوا عنهم إلا في حالة مخالفة اصطدام المسلمين لكتلة العدو لأن ذلك من معانى الضرورات وكذلك لو أسر رجل مسلم فلم يطلق إلا بفذية جاز .

قال ابن قدامة في المغني (459 / 8) : لا تجوز المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وقال: وتجوز مهادنتهم على غير مال .

وأما إن صاحبهم على مال بذلك لهم فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغرأً على المسلمين وهذا محمول على غير حالة الضرورة فأما إذا دعت إليه الضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الملائكة أو الأسر فيجوز ، ولأن بذلك إن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسي الذرية الذين يفضي سبيلهم إلى كفرهم .

قال الشبياني في السير الكبير: وإذا خاف المسلمون المشركين فطلبوا موادعتهم فأبى المشركون أن يودعهم حتى يعطيمهم المسلمون على ذلك مالاً فلا بأس بذلك عند تحقق الضرورة أهـ. (16/92).

(22/1)

وبهذه النقول كلها يتضح لك أنه لا خلف بين السلف أن العمل بالمرحلة الأخيرة من الجهاد إنما هو حسب الإمكان والقدرة وأما مالاً قدرة عليه فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها ، وإلا عليهم الأخذ بأسباب القدرة

حتى يزول عنهم هذا الاضطرار ، وهكذا يتضح لك أخي الكريم أن إنكار المرحلية بالكلية واعتبارها جنباً وإلزام من يقول بها بأنه يدعو إلى ترك سائر الواجبات التي فرضت بعد المرحلة المكية غلو مخالف لكلام أهل العلم من المذاهب الأربعه وغيرهم ، والله أعلم .

* هل يقتصر معنى الضرر والعجز في الجهاد على المعنى الحسي؟
سبق أن نقلنا كلام أهل العلم عن سقوط وجوب الجهاد عن الأعمى والأعرج والصبيان والنساء والمرضى وعادم الأبهة والنفقة ونحوهم (راجع كلام النووي في المنهاج السابق ذكره) ، وذلك لقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ) [النور: 61]
فهل تقتصر صورة الضرر على ذلك كما حاول البعض قصرها على ذلك أم أنه عند غلبة الظن بحصول الأذى الجسيم على طائفة من المسلمين من هزيمة وقتل وسي وأسر من غير مصلحة راجحة تدخل في هذا المعنى كذلك .

لاشك أن هذه الصورة داخلة في معنى العجز وقد سبق في المسألة السابقة في كلام العلماء على حالة الضرورة واحتمال نوع من الصغار فيها لدفع ضغط أعظم منه ، وقد دلت آيات سورة الأنفال على جواز ترك القتال إذا كان العدو يزيد على ضعف المسلمين .

قال تعالى: (الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوْا مِئَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوْا أَلْفَيْنِ يَا ذِنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [الأنفال: 66] .

(23/1)

روى ابن جرير عن ابن عباس (قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ومتة ألفاً فخفف الله عنهم فنسخها بالأية الأخرى فقال: (الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا) [الأنفال: 66] فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبع لهم أن يفروا منهم وإن كانوا دون ذلك لم يجب عليهم أن يقاتلوا وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم .

قال الكاساني في بداع الصنائع (98/7): الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين مala طاقة لهم به وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم والحكم في هذا الباب لغالب الرأي ، وأكبر الظن دون العدد فإن غالب على ظن الغزاة أنهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عدداً منهم وإن كان غالب ظنهم أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدداً من الكفرا ، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد

من الكفرة ومعه سلاح لا يأس أن يولي دبره متحيزاً إلى فئة .
قال النووي في روضة الطالبين:(10/274) قال الجمهور :
إذا التقى الصفان فله حالان :-

أحدهما: أن لا يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثل المسلمين أو أقل فترحمن المزية والانصراف إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة .
هذا الذي ذكرناه من تحريم المزية إلا متحرف أو متحيز هو في حال القدرة أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فالانصراف بكل حال ويستحب أن يولي متحرفاً أو متحيزاً فإن أمكنه الرمي بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح وجهان أصحها تقوم .

ومن مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلاً فله الانصراف ومن غلب على ظنه أنه إن ثبت قتل هل له الانصراف وجهان الصحيح المنع .

(24/1)

الحالة الثانية : إذا زاد عدد الكفار على مثل المسلمين جاز الانهزام وهل يجوز انهزام مائة من أبطالنا من مائتين واحد من ضعفاء الكفار وجهان أصحهما لا لأنهم يقاومونهم لو ثبتو وإنما يراعي العدد عند تقارب الأوصاف ، والثاني نعم لأن اعتبار الأوصاف يعسر ، ويجرى الوجهان في عكسه ، وإن غلب على ظنهم أنهم إن ثبتو ظفروا واستحب الثبات ، وإن غلب على ظنهم الهالك ففي وجوب الفرار وجهان قال الإمام : إن كان في الشبات الهالك المخض من غير نكایة وجب الفرار قطعاً وإن كان فيه نكایة فوجهان أصحهما يستحب ولا يجب . وذكر ابن جزى الغرناطي المالكي في القوانيين الفقهية نحواً من هذا (128) - وما يقصد هذا قول موسى للإسرائيلى : (إِنَّكَ لَغُويٌّ مُّبِينٌ) [القصص:18].

قال القرطبي: لأنه يشاد كل يوم من لا يقدر عليه . وقال النبي صلي الله عليه وسلم في حديث نزول عيسى بن مريم عن ياجوج وmajog " فأوحى الله إلى نبي الله عيسى إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور " .

فالواجب عند العجز عن القتال تحريز عباد الله المؤمنين وحفظهم لا مصادمتهم لعدو يصطدمهم وبهلكهم بغير مصلحة فالجهاد لا يعود على مقصوده وهو إعلاء كلمة الله وإعزاز دينه وأهله بالنقض بقتل المسلمين وسي نسائهم من غير مصلحة للمسلمين .

وأما قول من يقول أنه ليس بعد الكفر مفسدة فهو أعظم المفاسد قلنا نعم هو أعظم المفاسد من جهة النوع

أما من جهة الکم فالزيادة عليه بالصد عن سبيل الله وأذية المسلمين مع استمرار الكفر وبقائه أعظم مفسدة وضرراً قال الله تعالى: (الَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُدُّنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ) [النحل: 88] ، فكافر يؤذى المسلمين أشد خطراً من كافر لا يؤذيه .

* هل وجود الإمام شرط في وجوب القتال ؟

(25/1)

قال ابن قدامة في المغنى: (352/8-353) وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك ، فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع .

قال القاضي: ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إماماً احتياطاً للفروج .

قال النووي في المنهاج: يكره غزو بغیر إذن الإمام أو نائبه .

قال الشريبي في الشرح: استثنى البلقيني من الكراهة صوراً أحدهما: أن يفوت المقصود بذهابه للاستئذان .

ثانيهما: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد .

ثالثهما: إذا غالب على ظنه أنه لو استأذن لم يأذن له ، (معنى المحتاج 4/220) .

فائدة:

قال ابن قدامة: قال أحمد لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيلة على المسلمين فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه إنما ذلك في نفسه .

ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " . أهـ.

قال الجويني في غياث الأمم : (عند كلامه على خلو الزمان عن الإمام) أما من يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه متابعة أولى الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجمع وجر العساكر للجهاد واستيفاد القصاص في النفس والطرف فيتولاه من الناس عند خلو الدهر عن الإمام طوائف من ذوى الخبرة والباس .

وقال : فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي خبرة وكفاية ودرایة فالامور موكولة إلى العلماء

فحق على الخالق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم. أهـ.

(26/1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا) [النور: 2] ، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ) [النور: 4] ، وكذلك قوله: (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَأً) [النور: 4].

ولكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهد بل هو نوع من الجهد ، فقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) [البقرة: 16].

وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ) [البقرة: 190] ، قوله تعالى: (إِلَّا تَفْرُوْا يُعذِّبُكُمْ) [التوبه: 39].
 ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين ، والقدرة هي السلطان فلهذا وجب على ذي السلطان
 ونوابه إقامة الحدود : قال (والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير
 لم تحتاج إلى آئين ، ومتى لم يقم إلا بعده ومن غير سلطان أقيمت ما لم يكن في إقامتها فساد يزيد على
 إصاعتها فإنما من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (175/34).

قال ابن حجر في الفتح في شرح حديث غزوة مؤتة : قال الطحاوي: هذا الأصل يؤخذ منه أن على المسلمين أن يقدموا رجلاً إذا غاب الإمام يقوم مقامه إلى أن يحضر .

(27/1)

لأحد من علماء الإسلام.

وقد روى أبو داود في سننه عن عقبة بن مالك قال: بعث النبي صلي الله عليه وسلم سرية فسلحت رجالاً منهم سيفاً فلما رجع قال: لو رأيت مالاً منا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: "أعجزتم إذا بعثت رجالاً منكم فلم ي puss لأمرى أن تجعلوا مكانه من ي puss لأمرى" [حسن الألباني].

* هل يشترط انفراد المسلمين بأرض ينطلقون منها في الجهاد؟

ليس في كلام العلماء السابقين فيما اطلعوا عليه نصاً على مثل هذا الشرط ومن هنا اختلف المعاصرؤن في ذلك فمنهم من قال: لم يقاتل النبي صلي الله عليه وسلم إلا بعد وجود الأرض في المدينة ومنهم من قال: لا دليل على الاشتراط من مجرد الفعل وإنما كان المانع من القتال بعكة عدم القدرة والشوكه كما سبق بيانه، وقد ذكر العلماء شروط وجود الجهاد ولم يذكروا هذا الشرط بل صرحاً في حالة طروع الكفر على الإمام وردته ووجوب الخروج عليه إذا قدرت على ذلك طائفة أن ذلك يتبعها وهذا نوع من الجهاد.

(28/1)

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وقال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب إمام عدل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليها القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققا العجز لم يجب عليهم القيام ولهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بيده ، صحيح مسلم (299/12) ولاشك أن الخروج إنما يكون من الأرض التي هم فيها وهي ما زالت تحت حكم الكافر. وإن كان المتأمل لتاريخ المسلمين قد يرى أن حصول القدرة على القتال مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بوجود أرض تأوي المسلمين كما حدث في أفغانستان وغيرها ، فلهذا والله أعلم نرى أن اشتراط الأرض إنما هو الأغلب ضمن شرط القدرة وليس شرطاً مستقلاً .

قال النووي في شروط اعتبار الخارجين على الإمام أهل بغي:

الخصلة الثانية : أن يكون لهم شوكه وعدد وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكه أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع في الصحراء ، والأصح الذي قاله المحققون أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تكونوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكه . أهـ . (روضة الطالبين 10/52).

* أصناف من يقاتلون وأحكام قتالهم ؟
أولاً: الكفار وهم أنواع :

(29/1)

النوع الأول: اليهود والنصارى والمحوس: وهؤلاء يجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29] صاغرون أي أدلة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المحوس " سروا بهم سنة أهل الكتاب " ، وقد روى البخاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من محوس هجر " .

قال ابن قدامة في المغني (362/8): ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في هذين القسمين يعني أهل الكتاب والمحوس في قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم .

النوع الثاني: من غير أهل الكتاب والمحوس مثل عبادة الأوثان ومن عبد من استحسن: فهو لا تقبل منهم الجزية عند الشافعي وأحمد في ظاهر الرواية ، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وعند أبي حنيفة تقبل من جميع الكفار إلا عبادة الأوثان من العرب وهو رواية عن أحمد ، وعند مالك تقبل من جميع الكفار (راجع المغني 263 - مختصر خليل 117 وشرحه وحاشية الدسوقي - ورصة الطالبين 10/305 - بدائع الصنائع 8/110-111) .

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد (80/2): فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف من المحوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام فقيل لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم إقتداء بأحده وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبادة الأصنام من العجم دون العرب
وال الأول: قول الشافعي - رحمه الله - وأحمد في إحدى روایته .

(30/1)

والثاني : قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأحمد في الرواية الأخرى وأصحاب القول الثاني يقولون إنما لم يأخذها من مشركي العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دار العرب ولم يبق فيها مشرك فإنما نزلت بعد فتح

مكة ودخول العرب في دين الله أتوا جأةً فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها ، قالوا وقد أخذها من المحسوس وليس بأهل كتاب ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنته ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل عباد الأواثان أقرب حالاً من عباد النار وكان فيما من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم كما ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم" . أهـ.

والذى في صحيح مسلم أنه يدعوه إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام مع البقاء في بلادهم ويكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في شيء نصيب إلا أن يقاتلوا مع المسلمين أو الجزية فإنهم أبويا فاستعن بالله وقاتلهم (صحيح مسلم – شرح الترمذ)، فيظهر من هذا أن القول الراجح قبولالجزيئي من جميع كفار العالم اليوم خاصة أنه لا يوجد الآن مشركون عرب بل من كان منهم كافراً فهو مرتد أو أهل الكتاب.

(31/1)

النوع الثالث: المرتدون: وهؤلاء لا يقررون على الجزية بالإجماع بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والخلاف في المرأة المررتدة هل تقتل أم تحبس حتى تسلم أو تسترق ، وقتلها قول الجمهور لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه" [متفق عليه] قال ابن حجر في الفتح(72/12) وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متواترون فلم ينك أحد عليه وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المررتدة لكن سنته ضعيف وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلي الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد إلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإنما فاضرب عنقها" وسنته حسن ، وهو نص في موطن التزاع فيجب المصير إليه . أهـ.

والقول بالاسترقاق منقول عن على (فإنه استرق من سبي بنى خليفة أم ولده محمد المعروف بابن الخليفة قال الخطابي: ثم لم ينقض عهد الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى .

أما المرتد فلا خلاف في وجوب قتله ، والخلاف في استتابته والراجح عند الجمهور وجوباً وعند البعض استحبها ، وإليه مال البخاري (راجع فتح الباري 267/12 - روضة الطالبين 75/10 - بداع الصنائع 301/4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/301 - المغني 8/125).

فائدة: قتل المرتد للإمام ويغفر من قلبه بغیر إذن لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه ولا كفارة هذا ما لم يقاتل فإذا قاتل قاتله كل من قدر عليه (أفاده في مغنى المحتاج 4/140).

(32/1)

هذه الأنواع الثلاثة يلزم قتالهم باتفاق العلماء ، وأما الواحد المقدور عليه من الطوائف الثلاثة فقد بینا حکم المرتد والمرتدة ، وأما الكفار الأصليون فالرجال الأحرار البالغون يخیر فيهم الإمام أو أمير الجيش تخیر مصلحة ويفعل الأحظ لأهل الإسلام من قتل أو من فداء بأسرى مسلمين أو مال أو استرقاء فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا عربي وهذا مرجوح ولو أسلم أسير عصم دمه وبقى الخيار فيباقي أفاده النووي في الروضة . وهذا في المقاتلين أما الرهبان والأجراء والشيوخ والعميان والزمي الذين لا يقاتلون ولا رأى لهم فقولان للعلماء : الجمهور على عدم جواز قتالهم وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأي والشافعي في أحد قوله ، وقال في الآخر يجوز قتالهم (راجع المغني 8/477- مغنى المحتاج 4/223- بداع الصنائع 7/103) فأما إذا كان لهم رأي أو قاتلوا جاز قتالهم باتفاق العلماء أما النساء والصبيان فلا يقتلون حديث ابن عمر ("أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان " [متفق عليه] .

والعيid كالنساء والصبيان عن الجمهور . ومن قاتل من هؤلاء جميعاً قتل بلا خلاف (المغني 8/475-478) ، ويصبح النساء والصبيان والعيid رقيقاً بمجرد الأسر (المنهج للنوعي بشرح مغنى المحتاج 4/227-المغني 8/379).

قال النووي: ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبسيتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ول التحتم حرب فترسوا بناء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالظهور تركهم وإن ترسوا ب المسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإن جاز رميهم في الأصح ، وذكر ابن قدامة في المغني نحو ذلك (448-454).

(33/1)

فإن سأله الساري تخليلهم على إطاء الجزية فقد قال ابن قدامة: لم يجز ذلك في نسائهم وذرارتهم لأنهن صاروا غنيمة كالسي، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ولا يزال التخيير الثابت فيهم، وقال أصحاب الشافعى: يحرم قتلهم كما لو أسلموا ولنا أنه بدل لا تنزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبدل عبدة الأوثان (375/8) ورجح في معنى الحاج عدم الوجوب وبقاء التخيير.

تناولنا في الفصل السابق أصناف من يقاتلون من الكفار وصفة قتالهم، وتناولنا في هذا الفصل بيان أصناف من يقاتلون من المنتسبين للإسلام، ولاشك في خطورة هذه المسألة، فإن أمر الدماء وحرمتها من أعظم الأمور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً" [رواه البخاري].

وغلظ النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتله الرجل بعد نطق الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم: "أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله، فكيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة" متفق عليه. وفي الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء"، فوجب على المسلمين أن يحترزوا بأعظم التحرب قبل أن يقدموا على قتال أو قتل من ثبت له حكم الإسلام إلا ببينة أوضح من شمس النهار، وفي نفس الوقت يلزم ما إن يقاتلوا من أمر الشرع بقتاله حفظاً لرأس المال الإسلام حتى قال ابن هبيرة فيما نقله.

(34/1)

ابن حجر في الفتح (301/12): ((إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن قتالهم حفظ لرأس المال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى))، ومقصوده قتال المشركين قتال الطلب الذي هو فرض كفاية، أما الدفع فهو حفظ لرأس المال الإسلام أيضاً، بل هو أعظم بلا شك إذ في تركه تبديل الملة وفي ترك قتال من لزم قتاله من المسلمين تأويل لها إلا أن القتال على التأويل الفاسد المذموم يمنع الانحراف المهلك الذي سار في طريقة اليهود والنصارى حتى صاروا إلى الكفر.

(())

أصناف من يقاتلون من المنتسبين إلى الإسلام
وردت أدلة الكتاب والسنّة والإجماع بالأمر بقتال عدة طائف من أهل القبلة، وهم أهل البغي وقطع الطرق ومن أبي قبول الفرائض والتزامها وامتنع عن شريعة من شرائع الإسلام، وإن لم يخرج عن الدين

كمانعي الزكاة .

* الطائفة الأولى : البغاء :

الأصل في قتالهم قوله () وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بعثت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفوي إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسروا إن الله يحب المحسنين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ([الحجرات 9-10]) .

قال ابن قدامة في المغني (104/8) : وفي هذه الآية حسن فوائد :

أحدها : أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان ، فإنه سماهم مؤمنين .

الثانية : أنه أوجب قتالهم .

الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله .

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعية فيما أتلفوه في قتالهم .

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه .

وقال : الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة :

أحدها : قوم امتنعوا وخرجوا عن طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع طرق ساعون في

الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب منفرد .

(35/1)

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم ، فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا وهو مذهب الشافعي ، لأن ابن ملجم لما جرح عليه قال للحسن : إن برئت رأيت رأيي ، وإن مت فلا تقتلوا به .

فلم يثبت لفعله حكم البغاء قال : وقال أبو بكر : لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاء .

الثالث : الخارجون يكفرون بالذنب ويكتفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج منهم ظاهر قوله الفقهاء من أصحابنا المتأخرین أنهم بغاة حكمهم ، وهذا قوله أبي حنيفة والشافعي وجعور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم ، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدین وتباح دمائهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكه صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدین ، فإن تابوا وإلا ضربت أعنائهم

وكانت أموالهم فيئاً لا يرثهم ورثتهم المسلمون .

قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين .

والرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم متعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيوش فهؤلاء البغاء . أهـ . مختصرأ .

قال النووي في روضة الطالبين : (50/10) : الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم ، أما البغاء فتعتبر فيهم خصلتان :-

(36/1)

إحداهم: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله (أو للآدميين عناداً أو مكابرة ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحکام البغاء ، وكذا المرتدون ثم التأويل للبغاء إن كان بطلانه مظنوأ فهو معتبر ، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان أوقفهما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدin ، والثاني يعتبر ويكتفى تعطيلهم فيه ، وقد يغلط الإنسان في القطعيات .

الثانية : أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة ، وشرط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفروا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء ، والأصح الذي قاله المحققون أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام حتى لو تمكنا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة .

قال الإمام : يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبع مطاع إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع .

* وهل يتشرط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب ؟

وجهان ويقال قولان أصحهما عند الأكثرين لا يتشرط . أهـ . مختصرأ .

قال الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي في مختصره : الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه فللعدل قتالهم وإن تابوا .

قال أحمد الدردير في الشرح الكبير لمختصر خليل: البغي لغة هو التعدي ، وشرعأ: قال ابن عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبت إمامته في غير معصية بمحاباة ولو تأولاً . أهـ .

وقوله في غير معصية متعلق بطاعة ، ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغياً ، وقيل لا تجب طاعته في المكروه فالممتنع لا يكون باغياً وهو الأظهر لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه فهو رد فإذا أهر الناس بصلوة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع .

(37/1)

قال : (الباغية فرقة) أي طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبت إمامته باتفاق الناس عليه ، ويزيد بن معاوية : لم تثبت إمامته لأن أهل الحجاز لم يسلمو له الإمامة لظلمه ونائب الإمام مثله (لمع حق) الله أو آدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم مما جبوا لبيت مال المسلمين كخروج الأرض (أو خلعه) أي وخالفته لإرادتها خلعه أي عزله لحرمة ذلك عليهم وإن جار إذ لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته ، وإنما يجب وعظه (فللعدل قتالهم وإن تابوا) الخروج عليه لشبهة قامت عندهم ، ويجب على الناس معاونته عليهم ، وأما غير العدل فلا تجب معاونته .

قال مالك (: دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظلم ثم ينتقم من كليهما كما أنه لا يجوز له قتاله لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقة وجوره وإن كان لا يجوز لهم الخروج عليه . يتضح مما سبق أن المتفق عليه من صفة أهل البغي أنهم طائفة من أهل الحق لهم منعة وشوكه يخرجون على الإمام لتأنيل سائغ أخطأوا فيه ، وهؤلاء كأهل الجمل وصفين الذين خرجوا على علي (لظهم أنه يعلم قتلة عثمان ولا يقتضى منهم ، فإن كانوا بلا شوكه ولا مرعة وخرجوا عن الإمام فحكمهم حكم قطاع الطريق عند الجمهور في ضمان ما أتلفوه وعدم سقوط تبعه قتالهم ، وإن كانوا خرجوا بلا تأنيل ، بل عناداً وامتناعاً عن الحق فهم محاربون ساعون في الأرض فساداً ، وكذا إذا كان التأنيل غير معتبر على الصحيح فإذا كان الإمام عدلاً جاز له قتالهم ووجبت معاونته ، أما إذا لم يكن عدلاً بل فاسقاً فلا يجوز له قتالهم حتى يتوب ويقاتل بعد ذلك ، ولا يعan حال ظلمه كما قال الإمام مالك .

)))

صفة قتالهم وأحكامهم

(38/1)

قال النووي في المنهاج : ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمنياً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزاحاها ، فإن أصرروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال ، فإن استمهدوا اجتهد وفعل ما رأه صواباً ولا يقتل مدبرهم ولا مشخصهم وأسierreهم ولا يطلق وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتحقق جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخليلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائزتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنين إلا لضرورة لأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعن عليهم بكافر ولا من يرى قتلهم مدبرين . 128/4.

قال ابن قدامة في المغني (114/8): أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة ، وإما بالقاء السلاح ، وإما بالهزيمة إلى فتنة أو إلى غير فتنة ، وإما بالعجز جراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا هزموا ولا فتنة لهم كقولنا (أي لا يجوز قتلهم) وإن كانت لهم فتنة يلحقون إليها جاز قتل مدبرهم وأسierreهم ، والإجازة على جريتهم ، وإن لم يكن لهم فتنة لم يقتلوا لكن يضربون ضرباً وجيناً ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه ويحدثوا توبة . ذكروا هذا في الخوارج .

(39/1)

ويروى عن ابن عباس (نحو هذا) و اختاره بعض أصحاب الشافعي لأنه متى لم يقتلهم اجتمعوا ثم عادوا للمحاربة ، ولنا ماروى عن علي (عنه أنه قال يوم الحمل لا يدفع على جريح ، ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ، ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر (1) ، فإن قتل إنسان من منع من قتله ضمنه لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله ، وفي القصاص وجهان . وأما أسierreهم فإن دخل في الطاعة خلي سبيله ، وإن أبي ذلك وكان رجلاً جلداً من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة ، فإذا انقضت الحرب خلي سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال ، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلي سبيهم ولم يعسوا في أحد الوجهين . وإن قتل أهل البغي أسرى العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهם لأنهم لا يقتلون بجنبانية غيرهم . فاما غنية أموالهم وسي ذريتهم فلا نعلم في تحريميه بين أهل العلم خلافاً أهـ. باختصار .

قال الدسوقي في حاشية الشرح الكبير (299/4): يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجهاً : أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ، وأن يكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريتهم ولا تقتل أسراهם ولا تغنم أموالهم ولا تسبي ذراً ريهما ولا يستعن عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال ولا تنصب عليهم الرعادات

ولا تحرق مساكنهم ولا يقطع شجرهم .

قال الكاساني الحنفي في بداع الصنائع (140/4): الإمام إذا قاتل أهل البغي فهزمهم وولوا مدبرين فإن كانت لهم فتة يبحازون إليها فيبنيغى لأهل العدل أن يقتلوها مدبرهم ويجهزوا على جريتهم لشلا يتحيزوا إلى الفتة فيمتنعوا بها فيكرروا على أهل العدل ، وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استصالاً لشأفتهم ، وإن شاء حبسه لاندفاع شره بالأسر والحبس وإن لم يكن فتة يتتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريتهم ولم يقتل أسيرهم لوقوع الأمان عن شرهم عند انعدام الفتة . أهـ.

(40/1)

ما سبق يتضح أن أهل البغي يقاتلون لدفع شرهم بعد إزالة شبتهم ودعوتهم إلى الرجوع إلى الحق لقوله : (فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) ، فلا يبدئون بالقتال قبل الإصلاح ، فإذا قوتلوا لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير عند عدم وجود فتة لهم باتفاق عامة العلماء ، وعند وجود فتة لهم كذلك عند الجمهور خلاف للحنفية . وأما الأموال والنساء والذراري فتحريمها باق بلا خلاف بين العلماء لأنهم مسلمون ، وأما نفوذ أحكامهم وقبول شهادتهم فالذي عليه الجمهور قبول شهادتهم وأنه ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل وينقضى منها ما ينقضى من حكمه من حدود أقاموها وزكاة جمعوها وغيرها (روضة الطالبين 10/53-المغني 8/119-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/300). خلافاً للحنفية الذين يرون عدم إنقاذ أحكامهم إلا في بعض الصور (بداع الصنائع 7/142) ، والجمهور على أنهم لا يضمنون نفساً ولا مالاً مما أتلفوه حال القتال ولا يجب عليهم بعد توبتهم أو هزيمتهم قصاص ولا دية .

لقول الزهري : كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أنه لا يقام حد على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن ولغيره مالاً أتلفه بتأويل القرآن . (المغني 8/113-مغن المحتاج 4/124) ، وذهب البعض لتضمينهم وهو أحد الوجهين عند الشافعية ورجحه الشوكاني في السيل الجرار (4/559).

* الخوارج ومانعي الزكاة هل هم أهل بغي ؟

أطلق كثير من العلماء من أتباع المذاهب الأربعه وغيرهم أن مانعي الزكاة والخوارج أهل بغي ، قال الخطابي : مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كافوا صفين :
الأول : صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر: وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب .

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأفروا بالصلاحة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام :

(41/1)

وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغي في زمن على بن أبي طالب (إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك . إلى أن قال : فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي ؟ وهل إذا أنكرت طائفه من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي ، فلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع معه تبديل الأحكام ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين ، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا ، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشتراك فيها العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها ، وكذا الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمع عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونکاح ذوات المحرم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله أولئك القوم فيبقاء اسم الدين عليه ، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كحريم نکاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدة السادس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر لعدم استفاضة علمها في العامة . أهـ . من شرح مسلم للنووي (173/1) .

(42/1)

يتضح من هذا الكلام النفيسي أن التأويل المقطوع ببطلانه ولكنه لا يخالف المعلوم من الدين بالضرورة وانتشر علمه في العامة يمنع من التكفير لكن لا يمنع من القتال ، والذي يختاره الخطابي أن التأويل الباطل يعتبر في إعطاء حكم البغاء لأصحابه ، وقد سبق كلام النووي (أنظر صفحة 15) ومثله كلام ابن قدامة إذ

قال في المغني (107/8) وال الصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجازة على جريتهم ، والذي يظهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله التفرقة بين أهل البغي وبين مانعي الزكاة والخوارج إذ بوب قتال مانعي الزكاة والخوارج في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم لا في أبواب قتال أهل البغي فقال : باب قتال من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة . وقد سبق بيان معنى الردة في حقهم وكلام الخطابي وأنما عن بعض الدين لاعن أصل الدين .

وبوب لقتال الخوارج ف قال باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (280/12) : والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتتسى ذراريهم كالكافار أو كالبغاء ؟ فرأى أبو بكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة فإن رجع وإلا عوامل معاملة الكافر حينئذ ويقال أن أصبح من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف . قال النووي : الخوارج صنف من المبتداعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر وخلد في النار .

(43/1)

قال الشافعي : وجماهير الأصحاب (لو أظهر قوم رأى الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الإمام ومن معه فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقاتلوا ولم يقاتلوا ثم إن صرحو بسب الإمام أو غيره من أهل العدل عزروه وإن عرضوا ففي تعزيزهم وجهان أحدهما لا يعزرون ولو بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقطع الطريق لأنه شهر سلاح أم لا لأنه لم يقصد إخافة الطريق وجهان أحدهما لا يتعتمد .

وأطلق البغوي أنهما إن قاتلوا فهم فسقة وأصحاب بحث فحكمهم حكم قطاع الطريق . وحكى الإمام في تكفير الخوارج وجهين .

قال : فإن لم نكفرهم فلهم حكم المرتدين ، وقيل حكم البغاء ، فإن قلنا كالمرتدين لم تنفذ أحكامهم . روضة الطالبين (10/52) .

وقال أيضاً في المنهاج : ولو أظهر قوم رأى الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي الكبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا قطاع طريق .

قال الشريبي في مغنى المحتاج: أي حكمهم إن لم نكفرهم وهو الأصح كحكم قطاع طريق ، فإن قتلوا أحداً من يكافئهم أقصى منهم كغيرهم لا أنهم قطاع طريق فلا يتتحم قتلهم .

قلل محمد بن عبد الله بن حسين في زوائد زاد المستقنع: الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ويستحلون دماء المسلمين فظاهر قول المتأخرین من أصحابنا أنهم بعنة حکمهم حکمهم وذهب أهتم في إحدى الروایتین عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حکمهم حکم المرتدین ، قال في الترغیب والراغیتین وهی أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه .

وقال الشيخ (يعنى ابن تيمية) أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها ليكون الدين كله لله كالخوارج وأولى وقال في الرافضة شر من الخوارج قال وفي قتل واحد منهمما ونحوه وكفره روایتان والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه (997/2) زوائد زاد المستقنع

(44/1)

وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية: أن قتال الخوارج ومانعی الزکاة والطوائف الممتنعة من الشريعة قسم ثالث فقال : إن الأئمة متتفقون على دم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعی أيضاً نزاع في كفرهم ، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على ...

* الطريقة الأولى : أنهم بغاة .

* والطريقة الثانية : أنهم كفار كالمرتدین ويجوز قتلهم ابتداء وقتل أسریهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه مکم استتبیب کالمترتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبہ في مانعی الزکاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يکفرون مع الإقرار بوجوها على روایتين وهذا کله ما ییین أن قتال الصدیق مانعی الزکاة وقتل على للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفین فکلام على وغيره في الخوارج یقتضی أنهم ليسوا کفاراً كالمرتدین عن أصل الإسلام وهذا هو المتصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حکمهم حکم أهل الجمل وصفین، بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال فيهم . الفتاوی (518/28). وقال أيضاً (551/28): وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه یجوز قتال أسریهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ، وقال (589/28): كل ما أخذ من التثار يخمس ویباح الإنفاق به .

(45/1)

وقال (229): فاما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج كالحرورية والرافضة ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء هما روایتان عن الإمام أحمد ، وال الصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك من فيه فساد فإن النبي صلي الله عليه وسلم قال "أينما لقيتموه فاقتلوهم" و قال صلي الله عليه وسلم "لئن أدركتهم لأقتلهم قتيل عاد" ، وقال عمر (لصبيغ بن عسل: لو وجدتك مخلوقاً لضربت الذي فيه عيناك ، ولأن على بن أبي طالب (طلب أن يقتل عبد الله بن سبأ أول الرافضة حتى هرب منه ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض ، فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا ، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول أو كان في قتله مفسدة راجحة ، وهذا ترك النبي صلي الله عليه وسلم قتل ذلك الخارجى ابتداء لثلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام ، وهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً وكانتوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا الجماعة ولم يكن تبيّن له أنهم هم ، وأما تكفيرون وتخليلهم فيه أيضاً للعلماء قولان مشهوران وهما روایتان عن أحمد ، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم ، وال الصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بال المسلمين هي كفر أيضاً وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع لكن تكفيير الواحد المعين منهم والحكم بتخليله في النار موقوف على ثبوت شروط التكفيير وانتفاء موانعه ، فإنما نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتکفیر والتفسیق ، ولا نحکم للمعین بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له . أهـ.

(46/1)

وقد نقل ابن كثير في البداية والهداية روایتين عن علي (في أموال الخوارج وأسنده أنه لم يخمس أموالهم ولم يقسمها وأمر بتفريق من لم يقتل منهم في قبائلهم ، وهذا يدل على أنه لم يكن يكفرهم بأعيانهم ولم ينقل عنه قط أنه سبى النساء والذراري ويمكن حمل الأحاديث التي وردت في مرواقهم من الدين وأنهم كلاب النار وهي متواترة في ذمهم على من كان منافقاً كافراً في الباطن كما قال ابن تيمية - رحمه الله - في كتاب الإيمان (وكذلك سائر الشتتين وسبعين فرقة من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن وإن أخطأ التأويل كائناً ما كان خطأه وقد يكون فيه شعبة من النفاق ولا يكون فيه النفاق والذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار . أهـ.

* مما سبق يتضح أنه :-

- 1- اختلف العلماء في تكفير الخوارج ومانعي الزكاة الذين يقاتلون على منعها على قولين الراجح منها وهو قول جاهير العلماء عدم التكفير بالعموم وهو المنقول عن على (في الخوارج).
- 2- أجمع العلماء على ذم الخوارج وتبديعهم ومثلهم مانعي الزكاة ومن أبي التزام الفرائض وحق الإسلام وأنهم ليسوا كمن خرج على الإمام بتأويل سائغ معتبر فلا يفسق بذلك عند جاهير العلماء ، وأجمعوا على أن الصحابة كلهم عدول ولا يفسق أحد منهم ولو وصفوا بالفئة الباغية .
- 3- ومع ذلك يرى أكثر العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة من جنس قتال البغاء فلا يغنم مال ولا تسبي لهم ذرية ولا يدفع على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر والواحد المقدور عليه منهم لا يجوز قتله ولا يجب ابتداؤهم بالقتال إذا لم ينصبوا حرباً ولم يستعدوا لذلك (فتح الباري 298/12).

(47/1)

4- ويرى بعض العلماء أن قتال الخوارج ومانعي الزكاة قسم ثالث ليس كقتال المرتدين ولا كقتال البغاء فيجوز الإجازة على الجريح وقتل الأسير والواحد المقدور عليه ما لم يكن في قتله مفسدة راجحة وتقسم أموالهم كغنائم ويجب قتالهم ابتداء وهم من الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية . والخلاف في هذه المسألة خالف سائغ يتجدد فيه الإمام أو من يقوم مقامه في الجهاد .

الطائفة الثانية: قتال المخاربين وقطع الطريق :

الأصل في ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ [المائدة:33-34].

روى الجماعة عن أنس أن ناساً من عكل قدموا على النبي صلي الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام فاستوحو المدينة فأمر النبي صلي الله عليه وسلم بذود ورائع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوابها وأبالها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلي الله عليه وسلم واستاقوا الذود بلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حاملهم .

قال الشوكاني في السبيل الجرار (368/4): وكون سبب نزولها في المشركين الذين أخذوا لقاح النبي صلى الله عليه وسلم لما شكوا إليه وباء المدينة لا يدل على اختصاص هذا الحد بهم فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(48/1)

قال القرطبي في تفسير الآية: قال مالك المخارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة (هياج) ولا ذحل (ثأر) ولا عداوة .

قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه المسألة فأثبت المخاربة في مصر ونفي ذلك مرة ، وقالت طائفة حكم ذلك في مصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة وهذا قول الشافعية وأبي ثور ، قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلاً يقع عليه اسم المخاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من جمله الآية قوماً بغير حجة . أهـ.

قال النووي في روضة الطالبين (10/154): تعتبر فيهم الشوكة والبعد عن الغوث وأن يكونوا مسلمين مكلفين فالكافر ليس لهم حكم قطاع الطريق .

قال ابن تيمية (الفتاوى 28/302): قطاع الطريق الذين يتعرضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها ليغصوهم المال مجاهرة . قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [المائدة: 33]

وقد روى الشافعي -رحمه الله- : في مسنده عن ابن عباس (في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أحاصروا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض .

(49/1)

وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعية وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال للإمام أن يجب هدم فيهم فيقتل من رأى قتيله مصلحة وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيهم ، ويقطع من رأى قطعه مصلحة وإن لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوته في أخذ المال ، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا ، والأول قول الأكثر ، فمن كان من المخاربين قتل فإنه يقتله الإمام حداً

لا يجوز العفو عنه بحال ياجماع العلماء .

ذكره ابن المنذر ، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول . وقال: إذا كان المحاربون الحرامية جماعة ، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقيون له أعونان ورده له فقد قيل يقتل المباشر فقط ، والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مئة ، وأن الردة والباشر سواء وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين . والطائفة إذا انتصر بعضها بعض حتى صاروا مُتعذّعين فهم مشتركون في الشواب والعقوب كالمجاهدين .

فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم ، وهكذا المقتليين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ومين ونحوها وهم ظالمن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار : يا رسول الله هذا القاتل بما بال المقتول ؟ قال إنه أراد قتل صاحبه " أخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال وإن لم يعرف عين القاتل ، لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها كالشخص الواحد ، وفي ذلك قوله () : (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة:178] . أهـ . باختصار .

قال الشيخ خليل بن اسحق في مختصره (331): المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتذرع معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقى السكران لذلك ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زفاف أو دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن .

(50/1)

قال الدردير في الشرح الكبير: على قوله (على وجه يتذرع معه الغوث) فإن كان من شأنه عدم تعذره فغير مهارب بل غاصب ولو سلطاناً فيشمل مسألة سقى السكران ومخادعة الصبي أو غيره ليأخذ ما معه وجبارته أمراء مصر ونحوهم يسلبون أموال المسلمين وينزعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم ولا تيسّر استغاثة منهم بعلماء ولا غيرهم .

قال الدسوقي في حاشيته: وفي البدر القرافي أن من أخذ وظيفة أحد لا جنحة فيه بتقرير سلطان فهو مهارب لأنه يتذرع معه الغوث منه مادام معه تقرير السلطان ، ثم ذكر ترددًا في كون الذين يأخذون المكوس مهاربين بمزلة قطاع الطرق أو غاصبين (1). وقال في قوله جباررة أمراء مصر ، فهم مهاربون لا غصّاب . وقال أيضًا: من خرج لإخافة السبيل قصدًا للغلبة على الفروج فهو مهارب أقبح من خرج إخافة السبيل لأخذ المال . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي

إلى قتلهم جميعاً قوتلوا ، وإن أفضى إلى ذلك سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيماً ممكناً ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك إقامة حد ، وقتل هؤلاء أو كد من قتال الطوائف الممتدة عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء تحربوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرج والنسل ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك لكن قتال الكفار إذا لم يكونوا كفاراً ولا تؤخذ أموالهم إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق ، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وإن لم نعلم عين الآخذ ، وإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخناً لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون وجوب القتل ، وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو تخاف عاقبته ، ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره .

(51/1)

ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميصها وأكثراً يأبون ذلك ، فأما إذا تحيزوا إلى مملكة طائفة خارج عن شريعة الإسلام وأعانوه على المسلمين قوتلوا كقتالهم . أهـ.

)))

أعدة لكم ، وقام بتنسيقه أخوكم في الله:

عمر بن رحال السكندي

Omar_rahal84@hotmail.com
Omar_rahal2005@yahoo.com

نرجوا تنبينا على آية أخطاء مطبوعة في الكتاب ، بمراسلي على العناوين المذكورة آنفاً.

ولا تنسونا من صالح دعائكم

(1) الراجح من جهة الدليل عدم لزوم الدفع إن علمت أنها تقتل لقوله () ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ()

(1) قال ابن حجر : صح عن على من غير وجه .

(1) الراجح أن أصحاب المكوس ليسوا قطاع طريق رغم أنه من أشد الناس عذاباً يوم القيمة ، ولكنه صائل (انظر الفتوى لأبن تيمية 319/8)

??

??

??

؟؟

فقه الجهاد

لفضيلة

الشيخ / ياسر برهامي

17

(52/1)
